

الموقع الرسمي لجماعة أنصار السنة المحمدية - المركز العام

الرخص الشرعية المتعلقة بالصيام للكاتب: المستشار / أحمد السيد على

يهو طر و عليه الفدية؛ وهي إطعام مسكين عن كل يوم مداً من طعام، أي ربع صاع من قمح أو أرز ونحوهما (حوالي نصف كيلو أو يزيد قليلاً، والأفضل أن يطعم الواجد مسكيناً من أوسط ما يطعم أهله قياساً على كفاية اليمين المذكورة في القرآن، وهذا الأنفع للفقير الآن، قال البخاري في صحيحه، وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطمع أنس بعدما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحمًا، وأفطر: :s'ze-font="style span" له فيستحب مفطر وهو المريض برئ إذاً، ذلك بعد القضاء و عليه الفطر فله الصوم معه يشق ولكن برؤه يرجى أمرضاً مريض كان إن أما :s'ze-font="style span" الإمساك بقية يومه ولا يجب، ولا يجوز تعجيل الفدية قبل دخول رمضان، ويجوز عند طلوع فجر كل يوم، وقبله أيضاً. :s'ze-font="style span" وقت المكلف ذهن في الشيء استحضر عدم هو: تعريفه :s'ze-font="style span" الثالث السبب :s'ze-font="style span" الحاجه. :s'ze-font="style span" إذا :s'ze-font="style span" حكم من أفطر ناسياً :s'ze-font="style span" رواه]. عليه استكرهوا وما والنسيان الخطأ أمتي عن تجاوز تعالى الله إن: قال وسلم عليه الله صلى النبي عن عنهما الله رضي عباس ابن عن: دليله :s'ze-font="style span" ابن ماجه وصححه الألباني]. :s'ze-font="style span" وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». [متفق عليه]. :s'ze-font="style span" ولا خلاف بين أهل العلم في أن معنى الحديث أن الله عز وجل رفع الإثم المترتب على الخطأ أو النسيان أو الإكراه، كما أنهم اختلفوا في مسألة جماع الناسي، والراجع أنه لا يفطر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: والمجماع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: أحدها: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين، والثانية: عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك، والثالثة: عليه الأمران وهو المشهور عن أحمد، والأول أظهر. اهـ. :s'ze-font="style span" الرابع السبب :s'ze-font="style span" تعريفه :s'ze-font="style span" الصائم أكل إذا :s'ze-font="style span" أو شرب أو جامع جاهلاً بتحريم ذلك فإنما نفرق بين حالتين: :s'ze-font="style span" الأولى: إن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة: بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً: لم يفطر قياساً على الناسي. :s'ze-font="style span" الثاني: إن كان مخاطباً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطروا لأنه مقصر. :s'ze-font="style span" قال السيوطي في الأشباه والنظائر: كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل منه هذا الجهل في رفع الإثم عنه، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك، وهو معرفة الحلال من الحرام كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر. اهـ. :s'ze-font="style span" ما على للمكلف الغير حمل هو: تعريفه :s'ze-font="style span" لا يختار ولا يرضاه من قول أو فعل بحيث لو خلى بينه وبين نفسه لم يفعله. :s'ze-font="style span" حكم من أفطر مكرهاً :s'ze-font="style span" جوفه إلى فنزل أنفه في وغيره الماء أسقط أو فمه في الطعام أدخل بأن الجماع أو والشرب الطعام على آخر إنسان أكرهه فإذا :s'ze-font="style span" أو ربطت المرأة وجهه ممت، أو هدده وأكرهه حتى يأكل أو يشرب بنفسه أو هوه رهت على التمكين من الوطء ففعلت: فالصحيح أن صيام المكره صحيح ولا يبطل، وذلك لأنه مأمور بدفع الضرر عن نفسه، فقياسه على الناسي من باب أولى. :s'ze-font="style span" لأن الناسي ليس مخاطباً بأمر ولا نهي. :s'ze-font="style span" وجود أو عليه التكليف يشق بحيث التكليف وتمام البلوغ مرحلة إلى الوصول عن العبد نقص هو هنا بالنقص والمراد: الكمال ضد هو: تعريفه :s'ze-font="style span" يجب ولا رمضان صيام عليهما يجب لا :s'ze-font="style span" عليهما قضاء ما فات قبل البلوغ أو العقل. :s'ze-font="style span" لما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: :s'ze-font="style span" يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل. [رواه أبو داود وصححه الألباني]، وإن كان يستحب تعويد الصغار على الصوم لفعل الصحابة ذلك مع صغارهم. :s'ze-font="style span" سألت: قالت معادة فعن: الصوم يجزئهما لم صامتا فإذا، ويقضيان رمضان ويفطران الصوم لهما يحل لا :s'ze-font="style span" عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقلت: أحورية أنت؟ قلت: لست بحورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. [متفق عليه]. :s'ze-font="style span" إذا كان إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك من نقصان دينها. [متفق عليه]. :s'ze-font="style span" أو النفاس في أي وقت قبل الغروب، فسد صوم ذلك اليوم، ويجب عليها الإمساق بقية اليوم لحرمتها، أما إن كانت حائضاً أو نفساء وطهرت قبل الغروب فيستحب لها الإمساك ولا يجب. :s'ze-font="style span" الحيض. :s'ze-font="style span" وعليهما فدية ولا وقضتا أفطرتا ولدهما على أو أنفسهما على الصوم من خافتا إن :s'ze-font="style span" وعن الصلاة وشطر الصوم المسافر عن وضع تعالى الله إن: قال وسلم عليه الله صلى النبي أن عنه الله رضي مالك بن أنس عن: دليله :s'ze-font="style span" الحمل أو المرضع الصوم أو الصيام. [رواه الترمذي وقال عنه الألباني: حسن صحيح] وهذا الحديث المتقدم في السفر. :s'ze-font="style span" يوم كل يطعم أو شاء إن يفطر أن الصوم يطبقان وهما ذلك في الكبيرة والعجوز الكبير للشيوخ رخص: قال عنهما الله رضي عباس ابن وعن :s'ze-font="style span" مسكيناً ولا قضاء عليهما ثم نسخ ذلك في هذه الآية «؟؟؟؟؟» وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطبقان الصوم والحبل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً. [رواه أبو داود وصححه الألباني]. والراجع من أقوال أهل العلم أن الحمل والمرضع تفطران وتقضيان ولا فدية عليهما كالمريض. :s'ze-font="style span" البلوى :s'ze-font="style span" الشيء عند أداء الأمر المكلف به شرعاً على جهة العزيمة والمراد بعموم البلوى هو شيوع الأمر بين العباد المكلفين بحيث يصير بلاء يصعب على المكلف الاحتراز منه والبعد عنه. :s'ze-font="style span" المشقة؟ :s'ze-font="style span" المشقة، وقالوا: إن العلة هي السفر لأنها وصف ظاهر منضبط بينما المشقة تختلف من شخص إلى آخر، وهي الحكمة وليست العلة. :s'ze-font="style span" لا التي الأعمال من رمضان في يفطر أن يتحملها لا كبيرة مشقة الصوم عليه يشق من لكل أجازوا العلة هي المشقة أن رأى ومن :s'ze-font="style span" غنى عنها للناس مثل الخباز الذي يقف أمام الفرن، والحق أن العلة في الإفطار للمسافر هي السفر. :s'ze-font="style span" سبق يتضح مدى كمال الشريعة الإسلامية وأنها شريعة لا تكلف بما لا يطاق، وأن اليسر والسماحة منهج ثابت فيها لا يتغير ولا يتبدل. والله الموافق.

الرابط الاصيلي